

تاج العروس من جواهر القاموس

أَفَلَا تَرَاهُ عَمَّ بِهِ . " وهي خَادِجٌ " وَخَدُّوْجٌ " وَالْوَلَدُ خَدِيجٌ " وَشَاةٌ
خَدُّوْجٌ : وَجَمْعُهَا خُدُّوْجٌ وَخَدَاجٌ وَخَدَائِجٌ . وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ " فِي كُلِّ
ثَلَاثِينَ بَقَرَةً خَدِيجٌ " أَيْ نَاقِصُ الْخَلْقِ فِي الْأَصْلِ يُرِيدُ : تَبِيعٌ
كَالْخَدِيجِ فِي صِغَرِهِ أَعْضَائِهِ وَنَقْصُ قُوَّتِهِ عَنِ الثَّنَنِ وَالرَّبَاعِي .
وَخَدِيجٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ أَيْ مُخْدَجٌ . " وَأَخْدَجَتْ الصَّيْفَةَ " وَنَصَّ
عِبَارَةَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ " الشَّتْوَةُ " إِذَا " قَلَّ مَطَرُهَا " هُوَ مَجَازٌ
مَأْخُودٌ مِنْ : أَخْدَجَتْ " النَّاقَةَ " إِذَا " جَاءَتْ بِوَلَدٍ نَاقِصٍ " الْخَلْقِ
" وَإِنْ كَانَتْ أَيْسَامُهُ " أَيْ أَيْسَامُ حَمْلِهَا إِيَّاهُ " تَامَّةً فَهِيَ مُخْدَجٌ " وَ
مُخْدَجَةٌ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ " وَالْوَلَدُ " خَدُّوْجٌ وَخَدِجٌ وَ " مُخْدَجٌ " وَ
وَمَخْدُوجٌ وَخَدِيجٌ . وَقِيلَ : إِذَا أَلْقَتْ النَّاقَةُ وَلَدَهَا تَامًا الْخَلْقِ
قَبْلَ وَقْتِ النَّتَاجِ قِيلَ : أَخْدَجَتْ وَهِيَ مُخْدَجٌ فَإِنْ رَمَتْهُ نَاقِصًا قَبْلَ
الْوَقْتِ قِيلَ : خَدَجَتْ وَهِيَ خَادِجٌ فَإِنْ كَانَ عَادَةً لَهَا فَهِيَ مَخْدَاجٌ فِيهِمَا . وَزَادَ
فِي الْأَسَاسِ : وَذَاتُ خَدَاجٍ . وَقَوْمٌ يَجْعَلُونَ الْخَدَاجَ مَا كَانَ دَمًا وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ
مَا كَانَ أَمْلَاطًا وَلَمْ يَنْدُبْتُ عَلَيْهِ شَعْرًا وَحَكَى ثَابِتٌ ذَلِكَ فِي الْإِنْسَانِ وَقَالَ أَبُو
خَيْرَةَ : خَدَجَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا وَأَخْدَجَتْهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَذَلِكَ إِذَا أَلْقَتْهُ وَقَدْ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ قَالَ : وَيُقَالُ إِذَا أَلْقَتْهُ دَمًا : قَدْ
خَدَجَتْ وَهُوَ خَدَاجٌ وَإِذَا أَلْقَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَنْدُبْتَ شَعْرَهُ . قِيلَ : قَدْ غَضَّزَتْ
وَهُوَ الْغِضَّانُ . وَالْخَدَاجُ الْاسْمُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : وَنَاقَةُ ذَاتُ خَدَاجٍ تَخْدُجُ
كَثِيرًا . مِنَ الْمَجَازِ : " صَلَاتُهُ خَدَاجٌ " وَهُوَ عِبَارَةُ الْحَدِيثِ قَالَ : " كُلُّ
صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ " " أَيْ نُقْصَانٌ وَفِي آخِرِ
أَنَّهُ قَالَ " كُلُّ صَلَاةٍ لَيْسَتْ فِيهَا قِرَاءَةٌ فَهِيَ خَدَاجٌ " أَيْ ذَاتُ خَدَاجٍ وَهِيَ
النُّقْصَانُ قَالَ : وَهَذَا مَذْهَبُهُمْ فِي الْإِخْتِصَارِ لِلْكَلَامِ كَمَا قَالُوا : عَبْدُ اللَّهِ
إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ أَيْ مُقْبِلٌ وَمُدْبِرٌ أَحْلُوا الْمَصْدَرَ مَحَلَّ الْفِعْلِ .
وَيُقَالُ : أَخْدَجَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فَهُوَ مُخْدَجٌ وَهِيَ مُخْدَجَةٌ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ :
الْخَدَاجُ : النُّقْصَانُ وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنَ خَدَاجِ النَّاقَةِ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا
نَاقِصَ الْخَلْقِ أَوْ لِيُغَيَّرَ تَمَامٌ . مِنْهُ قَوْلُهُمْ : " رَجُلٌ مُخْدَجٌ الْيَدِ " أَيْ " نَاقِصُهَا " وَهُوَ قَوْلُ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِي الثُّدَيَّةِ أَنَّهُ " مُخْدَجٌ

اليد " أَيْ نَاقِصُهَا وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ " أَزَّهَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُخْدَجٍ سَقِيمٍ " أَيْ نَاقِصِ الْخَلْقِ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " وَلَا تُخْدَجِ التَّحِيَّةَ " أَيْ لَا تَنْقُصْهَا . " وَمُخْدَجُ بْنُ الْحَارِثِ " عَلِ صَيْغَةُ الْمَفْعُولِ " أَبُو بَطْنٍ مِنْهُمْ رَفِيعُ الْمُخْدَجِيَّةِ " .

ومما يستدرك عليه : يقال أَخْدَجَ فُلَانٌ أَمْرَهُ إِذَا لَمْ يُحْكِمْهُ وَأَنْصَحَ أَمْرَهُ إِذَا أَحْكَمَهُ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ إِخْدَاجُ النَّسَاقَةِ وَلَدَهَا وَإِنْصَاجُهَا إِيَّاهُ . وَخَدَجَتِ الزَّوْدَةُ : لَمْ تُورَ نَارًا . وَفِي التَّهْذِيبِ : أَخْدَجَتِ الزَّوْدَةُ . وَفِي الْأَسَاسِ : وَكُلُّ زُقْمَانٍ فِي شِدَاءٍ يُسْتَعَارُ لَهُ الْخِدَاجُ . وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ . وَخَدِيجُ بْنُ سَلَامَةَ الْبَلَاوِيُّ شَهِيدُ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا وَيُكْنَى أَبَا رُشَيْدٍ قَالَهُ السُّهَيْلِيُّ فِي الرَّوْضِ . وَخَدِيجَةُ اسْمُ امْرَأَةٍ . وَخَدَجُ خَدُجُ زَجَرٌ لِلْغَنَمِ .

خ - د - ل - ج .

" الْخَدَلُجَةُ مُشَدَّدَةُ اللَّامِ : الْمَرْأَةُ " الرَّيَّاءُ " الْمُتَلَيُّنَةُ الذِّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ " وَأَنْشِدِ الْأَصْمَعِيُّ " .

" إِنَّ لَهَا لَسَائِقًا خَدَلُجًا .

" لَمْ يُدَلِّجِ اللَّيْلَةَ فِيمَنْ أَدَلَّجَا